

التمهيد في تخرج الفروع على الأصول

مسألة 2 .

الفقه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية واحترزنا بالأحكام عن العلم بالذوات كزيد وبالصفات كسواده وبالأفعال كقيامه .
وعبر الآمدي بقوله هو العلم بجملة غالبية من الأحكام وهو تعبير حسن .
فإن ظاهر إطلاق الجمع المحلى بأل عموم العلم بكل فرد وذلك لا يتصور في أحد من المجتهدين ولا غيرهم .

واحترزنا بالشرعية عن العقلية كالحسابيات والهندسة وعن اللغوية كرفع الفاعل وكذلك نسبة الشيء إلى غيره إيجابا كقام زيد أو سلبا نحو لم يقم .
واحترزنا بالعملية عن العلمية وهي أصول الدين فإن المقصود منها هو العلم المجرد أي الاعتقاد المسند إلى الدليل .

وبالمكتسب عن علم الله تعالى والمكتسب مرفوع على الصفة للعلم